

الفرض الثاني: وجوب غسل اليدين مع المرفقين (الطهارة - باب فروض الوضوء وصفته (م4

عبدالمحسن الزامل

المسألة الرابعة وهي ثاني فروض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين المرفق هو مجمع عظم الذراع والعضد واليدان مع المرفقين يجب غسلهما للآية كما تقدم لقوله سبحانه وإيديكم إلى المرافق. فهما - [00:00:05](#)

أخي العالي في غسل اليد وحكى بعض العلماء الاجتماع على وجوب غسل المرفقين المرفقين قال اتفاق ومرفق وكما سيأتي أيضاً الكعبان مع القدمين لكن الصواب أنه ليس اجماع. فقد خالف زفر ابن الهذيل من - [00:00:32](#)

الاحناف وكذلك ابن حزم رحمه الله وقبلة أبو بكر ابن داود وجماعة من أهل العلم والصواب مع الجمهور وهو وجوب غسل المرفقين أدلة لادلة وهذا سيأتي أيضاً الإشارة إليه في صفة الوضوء لكن هنا الإشارة إلى الغاية - [00:00:56](#)

إلى الغاية. لأنه هنا قال إلى المرفقين. الكلام فيما يتعلق بالمرفق هل هو داخل أو ليس بداخل؟ وهذا مبني على مسألة أصولية وهو هل إلى تدخل فيها الغاية؟ هل هي إلى للغاية؟ أو بمعنى مع - [00:01:25](#)

أكثر العلماء رحمة الله رحمة الله عليهم على أنها للغاية. استثنوا مسائل خاصة لدليل فإلى للغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها. لأنها غاية لهذا الشيء وذهب سيبويه رحمه الله أمام الصناعة إلى أنه إذا كان ما بعد إلى من جنس ما قبلها - [00:01:44](#)

وهو داخل وإن كان من غير جنس فليس داخل ولهذا ما بعد المرفق من جنس ما قبله. لأن الجميع يد الجميع يد فالمعنى أنه يدخل عنده. فإذا كان إذا قيل أنها داخل أن المرفقين داخلان. فالمعنى أن إلى بمعنى مع - [00:02:11](#)

إيديكم إلى المرافق أي مع المرفق. كقوله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أي مع أموالكم. وإن قيل إنها غير داخلة وهذا من جهة اللغة على القاعدة فدخولها بدليل آخر. ولهذا كان الصواب أن إلى لمطلق الغاية. أما دخول ما بعدها مع ما قبلها - [00:02:33](#)

يدور مع الدليل وهذا هو الصحيح. يدور مع الدليل. وقد دل الدليل على أن ما بعدها داخل في أه اليد أو داخل مع المرفق. لأن النبي عليه الصلاة والسلام توطأ وغسل - [00:02:59](#)

وتوطأوا حتى أشرع في العضد كما في حديث أبي هريرة. وتوطأ حتى أشرع في الساق والمعنى أنه آادخل المرفق في غسل اليد في اليدين. فيكون بالدليل بالسنة ثابت على هذا - [00:03:23](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام توطأ وفعله بيان للمجمل المأمور به في كتاب الله عز وجل. وأدخل المرفقين فالمرفقان داخلان في غسل اليدين. فعلى هذا نقول إلى أوتى تدور مع الدليل الأدلة. ولهذا في قوله سبحانه وتعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل. الليل غير داخل بلا خلاف - [00:03:41](#)

لأنه سبحانه وتعالى قال أحل لكم ليلة الصيام إلى نسائكم الصيام ليس محل في الليل ليس محل للصيام فدل على أن الليل ليس داخلاً. والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن عمر إذا حديث عمر في الصحيحين عن - [00:04:10](#)

رضي الله عنه إذا أدير الليل من هنا وأقبل النهار من هنا. وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى إذا رأيتم الليل قد أقبل من هنا فيها جميعاً حديث عمر فقد أضر الصائم - [00:04:26](#)

فقد أضر دلت هذه أدلة على أنه أه ليس داخل وهذا محل اجماع من أهل العلم - [00:04:43](#)